خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
حبس ثلاثة شهور والرسوم	حسن سعيد الغزاوي
حبس ثلاثة شهور والرسوم	حسن عبد مجدلاوية
حبس ثلاثة شهور والرسوم	علي محمد علي الحديد
حبس ثلاثة شهور والرسوم	غريب عبد الرزاق
حبس ثلاثة شهور والرسوم	حسن نمر حسن عرقوب
حبس شهر وغرامة والرسوم	وجيه عيسى عبد الرحمن
حبس شهر وغرامة والرسوم	زهير احمد عودة
حبس شهر وغرامة والرسوم	مصطفى كرابولوت
حبس شهر وغرامة والرسوم	عبد الكريم محمد مفلح
حبس شهر وغرامة والرسوم	محمد حامد الصمادي
حبس شهر وغرامة والرسوم	رزق محمد الحلاوي
حبس شهر وغرامة والرسوم	ابراهيم كامل الخطيب
حبس شهرين وغرامة والرسوم	عيسى عثمان الدويك
حبس شهرين وغرامة والرسوم	زكي عودة محمود
حبس شهرين وغرامة والرسوم	سمير عوض شحادة
حبس شهرين وغرامة والرسوم	عزت صالح الخطيب
حبس اربعة شهور وغرامة والرسوم	نزار حسن ابراهيم
حبس اربعة شهور وغرامة والرسوم	خميس ابراهيم قويدر



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٠ رجب سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٩ م العدد ٣٦٠٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤ نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف كلمة « المجلس » الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :–

المجلس : مجلس امناء المؤسسة .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – يتولى الاشراف على اعمال المؤسسة مجلس امناء يؤلف على النحو التالي :–

– رئيس الوزراء	:	رئيسا
– المستشار العسكري لجلالة الملك	:	نائبا للرئيس
– وزير الصحة	:	عضوا
– رئيس هيئة الاركان العامة	:	عضوا
– رئيس الجامعة الاردنية	:	عضوا
– رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا	:	عضوا
– المدير العام	:	عضوا

المادة ٤ – تعدل المادة ٩ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة «أ» واضافة الفقرة ب التالية اليها :–

ب – يكون للمدير العام صلاحيات الوزير فيما يتعلق بادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها وعلى موظفيها وذلك وفقا للانظمة المعمول بها .

١٩٨٩/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الصحه د. زهير ملحس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل مروان دودين	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود
وزير المياه والري المهندس احمد دخقان	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبدالسلام كنعان
وزير الزراعة يوسف حمدان	وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير العدل رياض الشكعه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء زهير العجلوني	وزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي بالوكالة د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده
وزير السياحة ينال حكمت	وزير التنمية الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير التموين د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع

وزير المالية
د. حنا عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٩
نظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤته
صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون جامعة مؤته
رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الجامعة	:	جامعة مؤته
المجلس	:	مجلس الجامعة
الرئيس	:	رئيس الجامعة
الصندوق	:	صندوق الطلبة المدنيين في الجامعة
اللجنة	:	لجنة الصندوق المشكلة بموجب هذا النظام

المادة ٣ ـ ينشا في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤته) .

المادة ٤ ـ يهدف الصندوق الى ما يلي : ـ
أ ـ تقدير التفوق العلمي لدى الطلبة ومنحهم الجوائز الرمزية او العينية او المالية .
ب ـ تنمية احترامهم للعمل وسد حاجاتهم المالية وذلك بتقديم منح او قروض لهم او تشغيلهم داخل الجامعة باجر لساعات محددة .

المادة ٥ ـ تتالف موارد الصندوق مما يلي :
أ ـ مساهمة الجامعة السنوية المالية للصندوق .
ب ـ الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والقروض التي توافق عليها اللجنة .
جـ ـ ريع استثمار اموال الصندوق بالطريقة وفي الاوجه التي يقررها المجلس .

المادة ٦ ـ يتولى المجلس الصلاحيات التالية : ـ
أ ـ رسم السياسة العامة للصندوق .
ب ـ اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم للطلبة .
جـ ـ مناقشة الموازنة السنوية للصندوق التي تعدها اللجنة واقرارها .

المادة ٧ ـ ا ـ تتولى ادارة شؤون الصندوق لجنة تسمى « لجنة صندوق الطلبة » تتالف على النحو التالي : ـ

١ ـ رئيس الجامعة او من ينيبه	رئيسا
٢ ـ رئيس دائرة شؤون الطلبة	عضوا
٣ ـ مدير الدائرة المالية	عضوا
٤ ـ مدير القبول والتسجيل	عضوا
٥ ـ مدير دائرة العلاقات الثقافية والعامة	عضوا
٦ ـ احد اعضاء هيئة التدريس في الجامعة يختاره الرئيس في بداية كل عام دراسي .	عضوا

ب ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٨ ـ تتولى اللجنة المهام والمسؤوليات التالية :
أ ـ اعداد ميزانية الصندوق ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها .
ب ـ وضع قواعد الاقراض وطريقة تسديد القروض ورفعها الى المجلس للموافقة عليها .
جـ ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض والتشغيل للطلبة المستحقين حسب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن لا تستوفى اية فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .

المادة ٩ ـ تقدم اللجنة تقريرا الى المجلس في نهاية السنة المالية عن اعمال الصندوق .

المادة ١٠ ـ يطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظام المالي في الجامعة بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ، وتحتفظ الدائرة المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الاخرى المتعلقة باعمال الصندوق وتقوم بتنظيمها .

المادة ١١ ـ يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٩/١/١٤ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي بالوكالة
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية للمناصب العليا
في الديوان الملكي الهاشمي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية للمناصب العليا في الديوان الملكي الهاشمي لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ تسري احكام هذا النظام على شاغلي المناصب العليا التالية في الديوان الملكي الهاشمي :

ـ رئيس الديوان الملكي الهاشمي
ـ مستشارو جلالة الملك
ـ كبير الامناء وامناء جلالة الملك
ـ ناظر الخاصة الملكية
ـ الطبيب الخاص
ـ أمين عام الديوان الملكي

١٩٨٩/١/١٤ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالسلام كنعان**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير الزراعة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي بالوكالة **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**
وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير السياحة **ينال حكمت**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**
وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام اللوازم

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ١٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

اولا : بالغاء عبارة (مع مراعاة احكام الفقرتين ب ، ج) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة منها بالعبارة التالية : ـ

أ ـ (مع مراعاة احكام الفقرات ب، ج، د) .

ثانيا : باضافة الفقرة د التالية اليها : ـ

د ـ ١ ـ تؤلف لجنة عطاءات مركزية للمؤسسة الطبية العلاجية تمارس صلاحيات لجنة العطاءات المركزية المنصوص عليها في هذا النظام على الوجه التالي : ـ

ـ مدير مديرية اللوازم في المؤسسة . — رئيسا

ـ ممثل من دائرة اللوازم العامة يعينه وزير المالية .
ـ ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية .
ـ موظفان من المؤسسة الطبية العلاجية يعينهما المدير العام .
— اعضاء

ويشترط ان لا تقل درجة اي من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في هذا البند من الدرجة الثالثة من الفئة الثانية .

٢ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا بحضور رئيسها وثلاثة من اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اربعة من اصوات الحاضرين على الاقل . ...

٣ ـ يتولى المدير العام طـرح العطاءات الخاصة بالمؤسسة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هـذا النظام ويصادق على قرار احالة اي عطاء لا تزيد قيمته عن ٢٥٠٠٠٠ مائتيـن وخمسين الف دينار ، واذا تجاوزت قيمة العطاء ذلـك المبلغ فيصـادق على قرار احالته من قبل رئيس الوزراء وتوقع الاتفاقيات والعقود الخاصة بتنفيذ العطاءات من قبـل المديـر العـام .

١٩٨٩/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـد الرفاعي**
وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمـل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء **عبدالسلام كنعان**	وزيـر المالية **د. حنا عوده**
وزير الزراعة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العـدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهيـر العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي بالوكالة **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزيـر السياحة **ينال حكمت**	وزير التنميـة الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ١٢٠ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/١٤
نامر بوضع النظـام الآتـي : ـ

نظـام رقـم ٦ لسنـة ١٩٨٩
نظام معـدل لنظام تنظيـم وادارة
دائـرة التطويـر الحضـري

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضـري لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ المشـار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى تعريف كل من كلمة (الوزارة) و (الوزير) الواردة في المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعـاض عن كل منهما بالتعريف التالـي : ـ

الوزارة: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٥ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من البندين ٢ و ٤ منها والاستعاضة عن كل منهما بالنص التالـي : ـ

٢ ـ امين عمـان
٤ ـ امين عام وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئة .

الحسين بن طلال

١٩٨٩/١/١٤ .

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـد الرفاعي**
وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمـل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء **عبدالسلام كنعان**	وزيـر المالية **د. حنا عوده**
وزير الزراعة **يوسـف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العـدل **رياض الشكعه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهيـر العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي بالوكالة **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزيـر السياحة **ينال حكمت**	وزير التنميـة الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**

صورة عن الأصل

تعديل اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعـــة لـــوزارة الصحـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٩/١/٢٥ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ الموافقة علـى الغاء البند ٦ من اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعه لوزارة الصحة والاستعاضة عنه بالبند التالي:

٦ ــ الادوية في المراكـــز والعيادات سعر الكلفـــة + ١٠٪

الدستور الطبـــي
واجبات الطبيب وآداب المهنه
الذي اقرته الهيئة العامة لنقابة الاطباء الاردنية

استنادا الى المادة ١٨/أ من قانون نقابة الاطباء الاردنية رقم ١٣ لســـنة ١٩٧٢ وتعديلاتـــه ووافـــق عليه مجلس النقابـــة في جلستـــه رقـــم ١٨ بتاريـــخ ١٩٨٧/٩/٧

الفصـــــل الاول
خصائص الطب البشري

مادة ١ ان مهنة الطب مهنة انسانية واخلاقية وعلميـــة قديمة قدم الانسان ، اكسبتها الحقب الطويلة تقاليـــد ومواصفات تحتم على من يمارسها ان يحترم الشخصية الانسانية في جميع الظروف والاحوال وان يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملاتـــه مستقيما في عمله ، محافظا على ارواح الناس واعراضهم ، رحيما بهم وباذلا جهده في خدمتهم . وتقوم المسؤولية الطبيه بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الاهمـــال وليس الشـــفاء .

مادة ٢ ــ كل عمل طبي يجب ان يستهدف مصلحة المريض المطلقة وان تكون له ضرورة تبرره وان يتم برضائه او رضاء ولي امره ان كان قاصرا او فاقدا لوعيه .

مادة ٣ ــ لا يجوز انهاء حياة مريض مصـــاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء ومهما رافق ذلك من الام سواء بتدخل مباشر او غير مباشر ماعدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة .

الفصل الثانـــــي
واجبات الطبيب العامـــة

مادة ٤ ــ يحظر على الطبيب الذي يشغل منصبا ما ان يستغل هذا المنصب سواء كان اداريا او سياسيا او اجتماعيا لغايات مهنية تستهدف زيـــادة مرضاه ، كما يحظر عليه استغلال وظيفته للحصول على كسب مادي مـــن المرضى .

مادة ٥ ــ أ ــ يحظر على الطبيب الاعلان عن نفسه او القيام بدعاية مباشرة او بالواسطة بشتى طرق النشـــر او الدعاية او بكتابة على اللوحات او البطاقات او الوصفات الطبية القابا او اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني ، على انه يجوز له الاعلان مرة واحدة في الصحف لمدة لاتزيد عن اسبوع عند بدء مزاولته للعمل او عند انتقاله الى مكان آخر او عند حصوله على اختصاص جديد .

ب ــ يحق للطبيب عند تغيبه عن مركز عمله لمدة شهـــر او عند تغيير ساعات عمله ان يعلن عن ذلك في الصحف لـــمدة يومين والعـــد شريطة ان يخبر النقابة عن تغيبه عن مركز عملـــه .

مادة ٦ ــ يحظر على الطبيب القيام باي عمل او تقديم نصيحة من شانها اضعاف مقاومة الاشخاص الجسدية او العقلية الا في الحالات التي يقتضيهـــا العلاج الطبـــي كالتخديـــر مثلا .

مادة ٧ ــ تكون اللافته التي يضعها الطبيب على مدخل عيادته بمقياس لا يتجاوز ٣٠×٤٠ سم ، ويجوز له ان يضع لافته اخرى على واجهة العيادة او على شرفتها على ان لا يتجاوز قياسها ٧٠×١٠٠ سم ويحق له وضع سهم واحد يشير الى مكان العيادة اذا كانت هذه في شارع فرعي . ويجب أن لا يسجل على اللافته سوى المعلومات المسموح بالاعلان عنها والواردة في الفقرة (أ) من المادة السابقة مع مراعاة ان تكون اللافته ذات شكل لائق خال من الزخارف التزيينية كما يحق للطبيب ان يضع على مدخل مكان سكناه لافته واحدة ، على ان لا يتجاوز قياسهـــا مـــن ٣٠×٤٠ ســـم .

مادة ٨ ــ تحوي اوراق الوصفات الطبية المعلومـــات المسموح بادراجها في اعلان الصحف واللافتات فقـــط ويجب ان يذكر على الوصفه الطبية اســـم المريض وعمره والتاريخ وتوقيع الطبيب . وان تكـــون الوصفة واضحه الخط وحاوية على شروط استعمـــال العـــلاج .

مادة ٩ ــ لا تجوز الممارسة في امكنة غير معدة اعدادا مهنيا لائقا ويجب ان تتوفر في العيادة المواصفات التـــي يقررها مجلس النقابة ويحق لمجلس النقابة التفتيش على عيادات الاطباء كلما راى ضرورة لذلك ، وتنظيما لتمركز الاطباء في البنايات يضـــع المجلس التعليمات المناسبة لتحديد مواقع العيـــادات ومواصفات ووجود اكثر من عيادة فـــي بنايـــة واحـــدة .

مادة ١٠ ــ يحظـــر على الطبيـــب : ــ

أ ــ اللجوء الى اساليب يمكنها ان تسئ لمهنة الطب وخاصة منها ما يدخل في زمرة الغش والتدجيل والادعاء باكتشاف طريقة للتشخيص او العلاج غـــير مثبتـــه علميـــا .

ب ــ الكتابة في الصحف والمجلات واستعمال اية وسيلة اخرى للنشر باسلوب يفهم منه الدعاية الشخصية او بشكل يسيء الى المهنة والى حقوق الزمالة الطبية والمهن الطبية الاخرى .

جـ ــ اقامة اي نوع من العلاقات تقوم علـــى السمسرة او المكافاة الطبية مع اي من زملائه او مـــع المؤسسات الطبية او مؤسسات المهن الطبية الاخرى وافرادها ، او استخدام من يقوم بهذا العمـــل .

د ــ بيع العينات الطبية سواء كان ذلك لمريض او لاي شخـــص او مؤسســـة .

هـ ــ ممارسة اي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وعدم اتيان اي عمل من الاعمال التالية :

١ ــ السماح باستعمال اسمه في ترويج الادوية والعقاقير ومختلف انواع العلاج .

٢ ــ اعارة اسمه لاغراض تجاريـــة باية صـــورة من الصـــور .

٣ ــ طلب او قبول مكافاة او جر مهما يكن نوعه لقاء التعهد بوصف ادوية او اجهزة معينة للمرضى او لقاء ارسالهم الى مستشفى او مصح علاجي او دور للتمريض او صيدلية او مختبر محدد في داخل الاردن او خارجـــه .

٤ ــ اجراء الاستشارات في محـــال تجارية او في ملحقاتها مما هو معد لبيع الادوية او الاجهزة بقصد النصح باستعمالها سواء اكان ذلك بالمجان او نظير مرتب او مكافـــاه .

٥ ــ لا يجوز للطبيب ان يتقاسم اجره مع اي من زملائه الا من يشترك معه في العلاج فعلا ، كما لايجوز له ان يعمل وسيطا باجر لطبيب اخر او مستشفى او مختبر باية صورة من الصور .

٦ ــ يحظر على الطبيب اعطاء اي مصدقة او تقرير طبي دون ان يسبق ذلك فحص طبي .

مادة ١١ ــ على الطبيب ان يتجنب المزاحمة غـــير المشروعه في المهنة ، وحماية الدجالين الذين يأتـــون اعمالا مخالفة للقانون في اي من فروع الطب .

الفصـــــل الثالـــــث

واجبات الطبيـب تجـــاه مرضاه

مادة ١٢ ــ على الطبيب عند قبوله رعاية اي شخص سواء في عيادته الخاصة او في اي منشاه صحية ان يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف والاخلاص لكل المرضى على حـــد سواء .

مادة ١٣ ــ على الطبيب في مجال الرعاية الطبية الخاصة مراعاة التقاليـــد التاليـــــة .

ا . حرية المريض في اختيار الطبيب .
ب . حرية الطبيب في ما يصفه مع مراعاة ظروف المريـــض الماديـــة .
جـ . فيما عدا حالات الطوارىء والاسعاف للطبيب الحق في رفض المعالجة لاسباب مهنية او شخصية
د . يمكن للطبيب ان يمتنع عن معالجة مريضـــــه بشـــــرط :
١ ــ ان لا يضر ذلك بمصلحة المريض.
٢ ــ ان يقـــدم المعلـــومات اللازمـــــة لمواصلـــــة العلاج .

مادة ١٤ ــ تقتضي ممارسة الطب بعض الاحيان اعطاء وثائق او تقارير او مصدقات يحددها القانون وكل وثيقه من هذا النوع يجب ان تحمل توقيع الطبيب الذي يعطيهـــا ممهـــورا بخـــط يــــده .

ا . يجب على الطبيب عند اعداده للتقرير الطبي ان لاينسى انه ملزم بسر المهنة الا في الحالات التـــــي يحـــددها القانون
ب . يجب على الطبيب عنـــد اعداده للتقرير ان يتوخى الموضوعيــــــة والـــدقة .
جـ . يستحسن ان يبين في التقريـــــر الاسباب التـــي اوجبـــت كتابتــــــه .
د . يجب أن تكون المعلومات الـــواردة في التقرير موافقة للهدف المطلــــــوب .
هـ . على الطبيب عند كتابة التقرير ان يفرق بين المعلومات التي حصل عليها نتيجة للفحص الذي اجراه ونتيجة لملاحظاته الخاصة، وبين المعلومات التي يعطيها المريض او اي شخص آخر واذا اضطر لان يدون في التقريـــر تشخيص او معاينة طبيب اخر فعليه ان يسجل اسم الطبيــب وعنـــوانه في التقرير.
و . على الطبيب ان يتاكد من شخصية طالـــــب التقــــــرير .
ز . يجب تدوين تاريخ الفحص بشكل واضح في التقرير ، وتاريخ اعطائه وتوقيع الطبيب الذي اعطاه مـــع ذكـــر عنـــوانه .
ح . يجب ان لايحوي التقرير الطبي سوى معلومـــــات طبيـــــه .
ط . ان اعطاء تقرير طبي مغـــرض اوبقصد المجاملة يعتبر خطا يحاســب عليه .

مادة ١٥ ــ لا يجوز للطبيب اعطاء تقرير عن متوفى لم يشهد نزعه اولم يطلع على مرض موته السابق لوفاته الا بعد ان يقتنع بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية . وفي الحوادث المشتبه بكونها جنائية عليـــه اعلام السلطات القضائية التي تكـــون حينئذ صاحبة الحق في اجازة الدفن بعد الفحص من قبل الطبيب الشرعي فحصا ظاهريا او تشريحيا وعلى الطبيب المعالج في الوقائع الجنائية التي تنتهي بالموت ان يمتنع عن اعطاء شهادة وفاة وان يخبر السلطات التي يعود اليها حق التصرف بالواقعة

مادة ١٦ ــ قد تقع حوادث موت فجائي في العيادات الخاصة وتكون موضوع مسؤولية الطبيب المهنية ولا سيما ما يقع منها اثر اجراءات طبيه فعلى الطبيب في مثل هذه الوقائع ان يمتنع عن اعطاء شهادة وفاة وان يخبر اقرب سلطة مختصه ويحاول اخبار العائلة بدون تاخـــير ان امكـــن .

مادة ١٧ ــ على الطبيب مهما يكن عمله او اختصاصه ان يقوم بالاسعاف الاولي للمريض المهددة حياته بالخطر مالم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك ، وعندما لا يكن بالامكان توفير العناية الطبية له من قبل طبيب اختصاصـــــي .

مادة ١٨ ــ اذا طلب الطبيب بشكل طارىء لاسعاف مريض عاجز او فاقد لقدرته على التصرف ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية فـي الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه ، فعليه ان يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر الـــى اي اعتبـــار آخـــر .

مادة ١٩ ــ يمكن اخفاء خطورة المرض عن المريض ولايجوز البوح له بالترجيح الميت الا بكل حيطه وحذر، ولكن يجب ان يحاط الاهل علما في حـــالة اخفـــاء الامـــر علـــى المريـــض .

مادة ٢٠ ــ على الطبيب طبقا للقوانين النافذه ان يخبر المراجع الصحية المختصة عن معالجته مريضا مصابا بمرض سار او معد او يمس امن المجتمـــع وان يعطي ارشادات الوقاية الصحية للوسط الـــذي يعيش فيه ذلك المريض وكذلك النصائح والاجراءات المناسبة لفرض قواعد الصحة العامـــة .

مادة ٢١ ــ ا . مع مراعاة القوانين المرعية يحظر على الطبيب اجراء الاجهاض الاختياري باية وسيلة كانت الا اذا كان استمرار الحمل خطـــرا على حياة الحامـــــل ويشترط حينئـــــذ :

١ ــ ان يتم الاجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب مختص آخر في مستشفى مرخص.
٢ ــ ان يحرر محضرا بتقرير الحاجه الملحه للاجهاض قبل اجراء العمليـــــة .
٣ ــ ان تنظم منه اربع نسخ او اكثر حسب اللزوم يوقعها الاطباء والمريضه وزوجها او وليها وتحفظ نسخه في اضبارة المريضه

ب . اذا رفضت الحامل اجراء العمليـــة رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعليه الامتثال لارادتها بعد تثبيت معارضتهـــا .

الفصـــــل الرابـــع

ســر المهنـــه

مادة ٢٢ ــ يدخـــل فـــي نطـــاق الســـر الطبـــي كـــل ما يطلـــع عليــه الطبيـــب من احـــوال مريضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه ويسمعه اويفهمه من مريضه اثناء اتصاله المهني به من اموره وامـــور غـــيره .

مادة ٢٣ ــ على الطبيب الا يفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها اثناء علاقته المهنية الا في الاحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السران ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليـــه .

مادة ٢٤ ــ يجوز افشاء سر المهنة باحد الاسباب الاتيه:

ا ــ للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه او مستقبلـــــــــــه .
ب ــ للوصي او الولي فيما يتعلـــق بسر مريض قاصـــــر او فـــير مدرك .
جـ ــ لذوي المريض اذا عرف ان لهذا الافشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعده على ادراك ذلـــــــك .
د ــ اثناء خبرة طبية قضائية او طبابه شرعيه
هـ ــ عندما تقتضي الضرورة حفاظا علـــى امـــن المجتمـــع الصحـــي .
و ــ يمكن للطبيب اثناء تادية شهادة كخبير طبي ان يذكر سوابق المريض المفحوص المرضيه اذا حصل على طلب خطي من قبـــل القضـــاء يسمـــح له بذلـــك .
ز ــ في الحالات التي يحددها القانون مثل حالات العدوى والتبليغ عن الوفيات والولادات وبعض الامراض الصناعية التي تؤثر على الصحه العامــــــــة .
ح ــ لاغراض علمية وللبحوث الطبية دون ذكر الاسمـــاء والصـــور المعرفــــه .

الفصـــــل الخامس

حقـــوق الزمالـــة

مادة ٢٥ ــ يجب ان تسود علاقات الاطباء ببعضهم صلاة الزمالة الحسنة التي تضمن توفر الاحترام والثقة المتبادلة فيما بينهم وتيسير سبل تعاونهم في كل مـــا يخدم المرضى ويحفظ مكانة المهنـــة .

مادة ٢٦ على الاطباء تحاشي وقوع مايسىء الى علاقات الزمالة وان يسعوا الى حل ما قد يحصل بينهم مـــن خلافات بطريق التفاهم الـــودي ، واذا استعصى ذلك رفـــع الامـــر الى النقابـــة .

مادة ٢٧ ــ يحظر على الطبيب بشكل مطلق ان يطعن باحد زملائه اوان يردد الاشاعات التي تسيء اليه او تؤذيه في ممارستـــه لمهنته .

مادة ٢٨ ـ يمنع الطبيب من السعي لاستدراج مرضى الاخرين اليه سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة كما لا يقبل منه السكوت عمن يقوم بذلك لمصلحته وبعلمه .

مادة ٢٩ ـ من حق الطبيب ان يستقبل في عيادته كل المرضى دون التزام نحو اي طبيب آخر سبق له ان عالجهم .

مادة ٣٠ ـ على الطبيب ان يقترح اجراء الاستشارة الطبية اذا تطلبت ظروف المعالجة ذلك وعليه ان يقبل اجراء الاستشارة اذا طلب المريض او اهله اجراءها وفي كلتا الحالتين فان الطبيب المعالج يقترح استشارة الطبيب الذي يراه اهلا لذلك . مع الاخذ بعين الاعتبار رغبات المريض والقبول مبدئيا بالالتقاء بكل طبيب مسجل في سجل النقابة اذا لم تكن لديه اسباب هامة تبرر عدم القبول، ويكون مكلفا بتنظيم اجراءات الاستشارة واذا كان الطبيب المداوي لا يرى ضرورة لقبول ما يطلب منه فبامكانه الانسحاب دون ان يكون لاحد الحق في طلب تفسير لذلك منه . وينطبق هذا على اختيار الجراح او اي اختصاصي آخر او مؤسسة علاجية.

مادة ٣١ يمتنع الطبيب المعالج والمستشار عن ابداء ما يسيء الى اي منهما لدى المريض او ذويه وبعد الاستشارة يتم تحرير الاستنتاجات واسلوب المعالجة موقعا واذا لم يحرر ذلك فانه يعني مشاركة المستشار للطبيب المعالج في رأيه .

مادة ٣٢ ـ اذا اختلفت وجهات النظر اثناء الاستشارة في امر لم يمكن التغلب عليه يحق للطبيب المعالج ان يرفض تطبيق اسلوب المستشار في المعالجة واذا كانت الاستشارة مقبولة من قبل المريض او وليه فللطبيب المعالج الحق بالتخلي عن رعاية المريض طيلة مدة علاجه هذه .

مادة ٣٣ ـ عند عدم الاتفاق مع احد الزملاء في طريقة العلاج يجب التقليل من ردة الفعل امام المريض الى الحد الادنى الا في حالات الخطأ الطبي الجسيم فيحق له تقديم شكوى خطية لمجلس النقابة .

مادة ٣٤ ـ ليس من حق الطبيب المستشار العودة لزيارة المريض خلال الفترة المرضية التي تمت بشانها الاستشارة الا بعلم الطبيب المعالج وموافقته

مادة ٣٥ ـ يتداول الاطباء المستشارون مع الطبيب المعالج حالة المريض بمعزل عنه وعن ذويه .

مادة ٣٦ ـ لا يسمح للطبيب ان يدير عيادة زميل له بصورة مؤقته لمدة تزيد من شهر واحد متصل الا بموافقة مجلس النقابة على ان لا تزيد من سنة .

مادة ٣٧ ـ لا يجوز للطبيب ان ينيب عنه بصورة مؤقتة لمراقبة ومعالجة مرضاه الا طبيبا مسجلا في النقابة ومرخصا له بالعمل وفي نفس الاختصاص .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز ان تدار عيادة طبيب في حالة غيابه عنها خارج البلاد لمدة تزيد عن ستة اشهر الا بموافقة مجلس النقابة .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز ان يكون للطبيب اكثر من عيادة واحدة ، ومن الممكن ان يكون له عيادة ثانية بعد موافقة مجلس النقابة ، وذلك عندما تستدعي مصلحة سكان المنطقة ذلك ، ولكن يجب ان تسحب هذه الموافقة عندما تفتح عيادة من نفس الاختصاص في هذه المنطقة تؤمن حاجة السكان ، ولا يجوز باية حال ان يكون للطبيب ـ اضافة لعيادته الرئيسية ـ اكثر من عيادة ثانوية .

مادة ٤٠ ـ في حالة معالجة المريض في مشفى خاص او عام فانه يطبق على اشتراك طبيب آخر في معالجته ما طبق في المادة ٣٠ بشأن الاستشارة الطبية مع مراعاة النظم الادارية في المشافي العامة ولا يجوز لاي طبيب ان يتصل بهذا المريض معالجا الا بموافقة الطبيب المعالج او من ينوب عنه .



الفصل السابع

الاتعاب والاجور

مادة ٤١ ـ للنقابة الحق في وضع حد ادنى وحد اعلى للاجور الطبية ويحظر على الطبيب تقاضي اجور اقل او اعلى من الاجور المقررة من النقابة ، ولكن الطبيب حر في ان يقدم خدمات مجانية عندما يدفعه ضميره الى ذلك ويحظر على الطبيب استيفاء اية اتعاب من زملائه الاطباء كما جرت العادة ان يعالج الاطباء مجانا عائلات زملائهم وطلاب الطب ، على ان المطالبة باتعاب من هؤلاء لا يشكل مخالفة مسلكية .

مادة ٤٢ ـ لا يجوز الاعلان من اوقات محددة للمعالجة المجانية وللطبيب الحق في اداء واجبه مجانا لاسباب وجدانية وانسانية في جميع الاوقات.

مادة ٤٣ ـ ان المعالجة بطريق المقاولة محظورة سواء اكان ذلك على اساس مدة المعالجة او نتيجتها. يستثنى من ذلك العمليات الجراحية والولادة والعلاج الطبيعي والاستطباب في مصحات الاستشفاء .

مادة ٤٤ ـ اذا قام طبيب آخر بمساعدة الجراح لظروف اقتضتها طبيعة العملية فان له الحق في تقاضي اتعابه من اجر العملية مباشرة .

مادة ٤٥ ـ اجتماع الطبيب المعالج مع زميل آخر في استشارة طبيه يبرر حصوله على اتعاب خاصة .

مادة ٤٦ ـ ينظم الطبيب سجلا لمرضاه يدون فيه التشخيص والعلاج وعليه الاحتفاظ بمثل هذا السجل مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الفصل الثامن

صلات الاطباء باعضاء المهن الطبية الاخرى

مادة ٤٧ ـ يجب ان تسود علاقات الاطباء باعضاء المهن الطبية الاخرى روابط التعاون والاحترام ومراعاة استقلال مصالح الجميع والحرص على عدم الاساءة اليهم ماديا ومعنويا وتجنب كل تدخل لا تتطلبه مصلحة المريض او المهنة . وكل خلل يصيب هذه العلاقات يرفع الى النقابات المهنية ذات العلاقة .

مادة ٤٨ ـ لا يجوز للطبيب الممارس ان يشارك في اي مؤسسة دوائية او مخبرية باستثناء الشركات المساهمة العامة كما لا يجوز ان يتقاضى اي راتب او عمولة او هبة باستثناء العينات والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من اية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي

مادة ٤٩ ـ على الطبيب ان يمتنع من اعطاء اي شهادة خطية بشان اي مستحضر طبي الا لغايات علمية وباسلوب علمي دون ذكر للاسم التجاري او اسم المصنع المنتج .